

1 - شرح عمدة الأحكام (الشرح الثاني فيديو) مقدمة الكتاب -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى يا اخواني في جمعية الدعوة والارشاد في توعية الجاليات في حفر الباطن اخواني كذلك في فرع ومكتب دعوة والارشاد وادارة المساجد في حفر الباطن على تنظيم هذه - 00:00:00

الدورة ولا انسى من حرص عليها ومتابعتها الشيخ ضيف الله المطيري الله خيرا ولكم انتم والتي نسأل الله تعالى ان يجعلها مباركة نافعة وان يجعلها حجة لنا لا علينا ولا يخفى عليكم - 00:00:34

فضل مجالس العلم والذكر ومجالس الفقه خاصة فان التفقه في دين الله فريضة علامة الخيرية في هذه الامة الخيرية للأفراد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:57

مفهوم الحديث ان من لم يفقه الله في دينه لم يرد به خيرا ولم يوفقه والحديث هذا في الصحيحين وهذا المفهوم هو مدلول رواية عند ابي يعلى بسند ضعيف ان ومن لم يرد الله به خيرا لم يباله به - 00:01:25

العبد اذا وجد من الله التوفيق له ان يحرص على الفقه وان يتفقه فيه الشريعة في الكتاب والسنة فليعلم ان هذا مفتاح الخير الذي فتح له. فليزمه وليحمد ربه على ذلك وليشكر - 00:01:48

ربه على هذه النعمة وليقابلها بالاحسان ومن والفقه حقيقته هو فقه الكتاب والسنة واصل الفقه في في اصله هو الفهم وقيل الفهم الدقيق والفقه في الشريعة عام يشمل فقه الاحكام العملية وفقه العقائد الذي يعرف بالفقه الاكبر - 00:02:13

فقه الاحكام العملية يعرف بالفقه الاصغر في مقابلة فقه العقائد فهم العقائد توحيد الذي يسمى الفقه الاكبر ولا يعني تسميته في الفقه الاصغر انه قليل الشأن لا ولكن للتمييز عن علم العقائد والا كل فهم الشريعة كله يسمى - 00:02:49

فقهها والفقه والفقيه والعلم هو علم المأخوذ من الكتاب والسنة ولذلك حكى ابن القيم عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على ان المقلد ليس بفقيه المقلد الذي يأخذ الاحكام دون - 00:03:15

معرفة مأخذها من دلالة الكتاب والسنة او اللاحق بهما لا يعتبر فقيها على على الحقيقة ومن احسن الكتب ادلة الاحكام المختصرة هو هذا الكتاب الذي معنا هو عمدة الاحكام والا فكتب دلائل الاحكام الحديثية كثيرة - 00:03:45

من اجمعها واكبرها كتاب المنتقى. منتقى الاخبار الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام وهو موجود مطبوع ومشروح الاوطار وكذلك العمدة الكبرى عمدة الاحكام الكبرى للمقدسي كتاب كبير وعمدة - 00:04:22

الاحكام كذلك للضيء المقدسي او كتاب الاحكام كذلك بلوغ المرام وهو مختصر هو من اجمع الكتب واحسنها وعمدة الاحكام الصغرى هذه للحافظ عبدالغني اقتصر فيها على ما رواه الشيخان البخاري ومسلم. الكبرى العمدة الكبرى - 00:04:46

هي جامعة في حديث الاحكام الفقهية ما يتعلق بالفقه لكن اه جامعة وكبير يشبه بلوغ المرام ويشبه المحرر والامام ابن دقيق العيد هذه كتب والمحرر الذي حرر فيه حرره من كتاب ابن دقيق العيد - 00:05:11

بن عبد الهادي رحمه الله هذي من احسن الكتب لكن العلماء جروا على دراسة العمدة الصغرى هذه ثم بلوغ المرام والعناية بحفظها عناية بحفظها والمؤلف الحافظ عبد الغني ومحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعي لي المقدسي - 00:05:39

قرية جماعين قرب نابلس بلاد المقدس ثم الدمشقي هاجروا الى دمشق لما استولى الصليبيون على بيت المقدس ردها الله للمسلمين

وحررها من اليهود ثم هاجروا والحافظ عبد الغني هو ابن خالة الامام الفقيه ابي محمد ابن قدامة - 00:06:05

رحمه الله تعالى وقريبه وهؤلاء كلهم هاجروا من بيت المقدس الى الشام الى دمشق وحفظ عبد الغني رحمه الله عرف بعنايته

بالحديث حتى يقال ان علم الحديث انقطع من بلاد الشام منذ وفاة - 00:06:33

ابن عساكر حتى جاء الحافظ عبد الغني فعني بجمعه وروايته والرحلة فيه فرد رده الى بلاد الشام من جديد وابن خالته وابن خاله

ابن قدامة رحمه الله ابن خاله ابو محمد كذلك عبد الله ابن احمد ابن قدامة - 00:07:04

كان قريبه وصاحبه بينهم صحبة وتأخي ورحلة ورحلوا الى العراق الشيخ عبدالقادر الجيلاني ودرسوا عنده وجلسوا في مدرسته

اربعين يوما جزاك الله خير توفي انتقلوا الى ابي الفتح بالمني تفقهوا عليه - 00:07:30

وكانت عناية الحافظ عبد الغني بالحديث وحفظه وروايته وحفاء عناية ابي محمد ابن قدامة بالفقه كان يحفظ في المختص مختصر

الخراقي ويدرسونه على الفقهاء هناك. المهم لكن هذا الحافظ عبد الغني توفي قبل ابي محمد ابن قدامة بعشرين سنة. توفي سنة

ست مئة - 00:07:56

وعمر بعده بن قدامة عشرين سنة توفي سنة ستمية وعشرين المهم من كتبه هذا الكتاب العمدة والفه لما طلب منه آآ ان يختصره لهم

فسأله اخوانه طلاب العلم فلا الف لهم هذا الكتاب - 00:08:26

اقرر المقدمة موجودة عندك سم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين

نبينا محمد. وعلى اله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله - 00:08:51

هذه ليست مقدمة هذه ليست مقدمة المتن مقدمة الشارع يمكنها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:22

رحمه الله تعالى الحمد لله الذي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. رب السماوات والارض واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه اما بعد - 00:09:52

واسأل الله وان نعم هذه مقدمة الشيخ استهلها بالبسملة والحمدلة والثناء على الله باسمائه وصفاته الملك الجبار الواحد القهار الى

اخرها وذكر فيها سبب تأليف الكتاب وهو ان بعض اخوانه يعني من اخوانه من طلاب العلم سأله اختصار جملة اختصار - 00:10:22

الظاهر والله اعلم ان اختصره من كتابه الكبير العمدة الكبرى بالمناسبة هذا من اقدم من الف في احاديث الاحكام. وان كان من سبقه

يؤلفون بالمسندات يعني مثلا الاحكام سنن ابي داود هي احاديث الاحكام. الفها حديث احكام لكنها مسندة وكبير. وجامعة للعقار -

00:11:18

والفقه والاداب الى اخره والملاحم. وهكذا كتب الحديث كذلك ابن السكن كحديث الاحكام وابن الجارود المنتقى لكنها مسندات

المختصرات من اوائل من الف هو هذا الشيخ الحافظ عبد الغني ثم تبعه بعد ذلك من صنف - 00:11:43

ابن ابن المجد ابن تيمية جاء بعده توفي سنة ستمية واثنين وخمسين بعد وفاته بعد وفاة الشيخ المصنف باثنين وخمسين سنة وهكذا

الضياء المقدسي كذلك هو من تلاميذ هذا الى اخره - 00:12:07

مما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج اه النيسابوري ثم دعا لمن ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او قرأه او

حفظه او نظر فيه ولذلك بورك هذا الكتاب سبحانه الله. اعتنى العلماء بشرحه - 00:12:25

في كتب كثيرة من اول من شرحه آآ الحافظ من دقيق العيد وابن العطار كانوا متقاربي الزمن يعني وان كان ابن العطار اقدم ثم تتابع

الناس على شروحه. الى عصرنا هذا لا زالت الشروح تنزل له - 00:12:47

المطبوعات هو كتاب نافع لكن من احسن شروحه ابن العطار وشرح السفاريني رحمه الله كتاب كبير في سن المجلدات ومن المعاصرين

تيسير العلام. وهي كثيرة لكن هذه من من احسن الشروح - 00:13:12

طيب نبدأ في من اوله بسم الله سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال

سمعت رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:36

فهجرتة الى الله ورسوله نعم. قال كتاب الطهارة طبعاً سيكون الدرس باذن الله تعالى على قضية التعليق حتى ننهى الكتاب في هذا اليوم باذن الله تعالى الطهارة عادة العلماء ان يفتتحوا الكتب الاغلب الكتب الفقهية بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح - [00:14:03](#)

الصلاة الطهور وتحريمها التسليم والتكبير وتحليلها التسليم كما في السنن من حديث علي ابن ابي طالب وهو حديث صحيح ولما كانت الصلاة اهم الاحكام العملية واهم الاعمال اركان الاسلام العملية - [00:14:37](#)
كانت هي المقدمة على غيرها في العبادات والطهارة مفتاحها فيبدأون باحكام الطهارة والطهارة عرفها الفقهاء واحسن تعريف لها هو قول صاحب الحجاوي رحمه صاحب الزاد رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث - [00:14:54](#)

رفع الحدث والحدث وصف حكمي يمنع من الصلاة ونحوها. يحل بالبدن. يرتفع بالطهارة وهو نوعان اكبر واصغر. الاكبر الجنابة ونحوها والاصغر نواقض الوضوء والطهارة رفع الحدث هذا الوصف الحكم او المعنى الذي يحل البدن ليس حسياً - [00:15:17](#)
الحدث ليس كالخبث النجاسة. النجاسة حسية معلومة ترى اما بول او نحوه او دم او كذا المهم من الاشياء المحكوم عليها انها بانها نجسة لكن الحدث معنوي من اكل لحم الجوزور وانتقض وضوءه محدث. لكن لا يظهر ذلك عليه - [00:15:49](#)
كذلك من استيقظ من النوم محدث ليس لذلك ظعفر ظاهر انما هو وصف حكم معنوي رفع الحدث طهارة ان يرفع الحدث عن البدن وما في معناه وما في معنى رفع الحدث - [00:16:10](#)

الذي في معنى رفع الحدث هو التطهير الذي لا يكون فيه رفعاً للحدث. لا يكون فيه رفع للحدث. قالوا مثل تجديد الوضوء تجديد الوضوء هو طهارة لكن ليس هناك حدث - [00:16:29](#)
حتى نرفعه قالوا الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء اذا من غسل الغسلة الاولى وجهه والغسلة الاولى ارتفع الحدث عن الوجه. الغسلة الثانية طهارة لكنها ليست رفعاً للحدث لان الحدث يرتفع بالغسلة الاولى - [00:16:44](#)

وهكذا بقية قالوا كذلك الاغسال المسنونة والطهارة المسنونة كمن اغتسل للجمعة لانه مسنون. على الاشهر الى اخر ذلك. هذا في معنى رفع الحدث وزوال الخبث. زوال الخبث كذلك طهارة - [00:17:03](#)
تطهير للمكان الذي حلت عليه النجاسة فهي طهارة وبعض الفقهاء يقول وما في معناها؟ في معنى ايش ازالة الخبث. قالوا كمثل الاستنجاء او التيمم عن الحدث. عفوا عن النجاسة على البدن - [00:17:27](#)
لان منهم من يقول يتيمم اذا كانت لم يجد ماء كما يتيمم للحدث يتيمم للخبث الذي على بدنه اذا لم يجد ماء فهذا لم يزل عين النجاسة ولا لكن ازالها حكماً فهو في معنى رفع - [00:17:48](#)

الحدث كمثل الاستجمار الاستجمار لا يزيل النجاسة عن المكان كلياً كالماء انما يرفع حكمها فيأخذ حكم التطهير فهو في المعنى والطهارة في الحقيقة نوعان طهارة حسية وطهارة معنوية. الطهارة الحسية ما يرفع بالوضوء ونحوه - [00:18:08](#)
الغسل بالوضوء الطهارة المعنوية مهارة النفس لان النجاسة المعنوية نجاسة الشرك لان الله قال انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. فوصفهم بالنجاسة وقد يكونوا يغتسلون ويتنظفون من حيث النظافة. لكنهم لا يطهرون - [00:18:35](#)
لانهم فيهم اخبث شيء وهو الكفر والنجاسة فهنا يقابلها طهارة المؤمن قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس كما سيأتينا في حديث ابي هريرة المؤمن لا ينجس. المعنى انه لا ينجس النجاسة - [00:19:02](#)

ايش؟ المعنوية وهي ما دام مؤمناً لانه اذا وقع في الشرك خرج عن الايمان المهم كذلك من فروعه الكبائر والذنوب والمعاصي هذه من فروعه الحديث الاول افتتح فيه حديث عمر حديث عمر رضي الله عنه - [00:19:22](#)

افتتح فيه المصنف لانه النية مفتاح الطهارات مفتاح العبادات مفتاح الاعمال ولذلك البخاري افتتح فيه صحيحاً وجاء عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام احمد انه كان يقول لو صنف كتاباً ما صنف كتاباً من الكتب الا وصدرته بهذا الحديث - [00:19:44](#)
لماذا؟ لانه يدخل في كل باب لذلك افتتح فيه المصنف كتابه ومراده الطهارة والصلاة وما بعده من الاعمال لانها بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا الحديث - [00:20:05](#)

ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قاعدتين ومثالين القاعدة الاولى قوله انما الاعمال بالنيات والقاعدة هذي قواعد كلية. قواعد في الشريعة كلية. القاعدة الاولى قال انما الاعمال بالنيات. والقاعدة الثانية قال وانما لكل امرئ - [00:20:23](#)

مما نوى وقوله انما الاعمال بالنيات انما هذه صيغة حصر يذكرها الاصوليون والبلاغيون انها حاصرة مثل قولك مثل قولك لا عمل الا بالنية حصر لا عمل الا مثل صيغة لا اله الا الله حصر الالهية بالله وحده - [00:20:42](#)

هذه الصيغة هنا انما الاعمال بالنيات. معناها لا اعمال الا بالنيات فعلى هذا يصير المعنى انما الاعمال منوطة بالنية اي معلقة مقيدة بالنيات هذه القاعدة الاولى الاعمال بالنيات صلاحها وفسادها - [00:21:06](#)

صحتها من عدم ذلك مناطق بالنيات. فان كانت النيات صالحة فالاعمال صالحة ثم قال وانما لكل امرئ ما نوى هذه القاعدة الثانية من حيث الثواب عليه ما نويته من عمل هو الذي يحصل لك - [00:21:34](#)

فان نويته لله يحصل لك ثوابه وان نويته لغيره عليه جزاءه ان نويته فريضة فهي فريضة الصلاة. نويتها نافلة فهي نافلة نويت ظهرا فهي ظهر وان نويتها عصرا فهي عصر - [00:22:00](#)

فلو صليت الظهر خلف امام يصلي العصر وانت تتويبه العصر فهي لك ما نويت الى اخر ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا معن ولك ما اخذت يا يزيد - [00:22:17](#)

حديث حديث يزيد ابن معن قال تصدق ابي اتى وطمع ابي صدقة عند رجل في المسجد فجئت واخذتها وكنت احوج اليها رفعني الى ابي اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني ما نويت لم اقصد - [00:22:32](#)

انما قصدت الفقراء فقال قلت يا رسول الله اني فقير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد لك ما نويت يا معن ولك ما اخذت يا يزيد. معا نوى الفقراء ولم ينوي ابنه - [00:22:54](#)

والابن فقير فوقع على نيته لانها وقعت في يدي فقير ولك ما اخذت يا يزيد لانه اخذها بصفة انه فقير محتاج نلاحظ انه مع انه ما نواها لابنه نواها لفقير. فوقع نيته لانها وقعت في محلها. لانها وقعت في محله - [00:23:12](#)

قال فمن كانت هجرته الى الله هذه هذا المذهلان المثال الاول للنية الصالحة والمثال الثاني للنية الفاسدة. قال فمن كانت هجرته الى الله مثل بالهجرة نوعا من الاعمال وهي الهجرة والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام او من بلد البدعة الى بلد السنة او من بلد - [00:23:38](#)

المعاصي المكان سواء بلد او مكان لانه قد ينتقل من مكان الى اخر دون البلدان من بلد مكان المعاصي الى مكان الطاعة في هجرة وقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هنا مقدر - [00:24:04](#)

طيب ما الجواب؟ فهجرته الى الله ورسوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا. هنا مقدر الشرط فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله وقوعا وصلاحا اجرا وثوابا الى اخره - [00:24:25](#)

كيف يهاجر الى الله ورسوله؟ لانهم كانوا يهاجرون الى الرسول الى المدينة بشيء موجود يهاجرون من مكة او من غيرها من البلدان الى المدينة نصره للرسول لانها واجبة الهجرة الهجرة - [00:24:49](#)

هنا قال ما دام انها لله اصلاح قصدا ونية وللرسول نصره شف لاحظ اجتمع فيها النية عمل. العمل انها نصره للرسول صلى الله عليه وسلم والنية انها لله خالصة فكذلك الاعمال الذي تعملها اي عمل سواء كان هجرة او كذا - [00:25:05](#)

لله قصدا وللعمل المعين حجة عمرة آآ صلاة صدقة صلة وهكذا يعني من ذهب مثلا الى قريب له في بلد قاصدا له السفارة له لكن ليست معنى انه يريد وجهه وكذا العمل لله لكن النية لله لكن هنا العمل - [00:25:30](#)

صلة لهذا القريب وهكذا قال فهجرته الى الله ورسوله اي وقعت موقعها وكرره لان هذا ان يعيده بدل ما يقول فله ثواب كذا لانها ليست مقيدة بثواب مقدر له كذا وكذا. فقال فهجرته الى الله ورسوله بحسب الاعمال - [00:25:57](#)

وبحسب ما في القلب من القصد والاخلاص والصدق ثم المثال الثاني للنية السيئة او العمل السيء ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:26:23](#)

ما دام هاجر الى دنيا لاحظ كانت الهجرة الذي هي العمل الصالح فعلها لاجل الدنيا تصور هذا الامر فهجرته الى ما هاجر اليه اما اذا كانت الهجرة ليست من العمل الواجب. انما سفر معين - [00:26:41](#)

لاحظ انه قال فهجرته الى ما هاجر اليه فما الذي هاجر اليه؟ ننظر فان كان العمل صالحا وتظاهر انه هاجر لاجل العمل الصالح كالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:03](#)

وانما مراده الدنيا فهنا صارت النية سيئة صارت النية سيئة فهجرته قال الى ما هاجر اليه فجزاؤه السيء العقوبة. لانه عمل عمل الآخرة لاجل الدنيا لكن من هاجر هجرة او انتقل او سافر - [00:27:19](#)

ليس العمل انما سفر لاجل التجارة. ليس لاجل لم يهاجر يقول انا اذهب طلب العلم ولا ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتظاهر للناس انه يطلب العلم في الظاهر وهو في الباطن للدنيا - [00:27:45](#)

مأثومة لكن من ذهب اصلا قصدا للتجارة بلد من البلدان. هل السفر للتجارة مباح او محرم مباح فهجرته الى ما هاجر اليه فنقول عمك مباح نتيجته مباح لا اثم فيه - [00:28:01](#)

تصور ليش؟ لماذا قال النبي فهجرته الى ما هاجر اليه؟ لان النية تختلف قد يكون يذهب الى عبادة يتظاهر بعبادة والنية الدنيا فيأثم وقد يكون ذهب الى اصل شيء مباح - [00:28:25](#)

التجارة فلا حرج عليه فلا حرج عليه صورت هذا الشيء فكلمة هجرة في الثانية اعم من ان تكون مقصودة عمن يكون المقصود بها في عموم اللفظ دعك من خصوص السبب خصوص السبب كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:41](#)

كان لا يهاجر الانسان للمدينة الا وقصده هجرة واذا تظاهر بغير ذلك يخشى عليه كما في قصة مهاجر ام قيس المشهور ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة وكانت مهاجرة فقالت اذا هاجرت - [00:29:02](#)

ازوجك. فهاجر لاجلها. وهو مسلم ليس بكافر فكان يسمى مهاجر ام قيس يعني ما هاجر لاجل نصرة النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة كان لاجل زواج المرأة. ولذلك جاء المثال في هجرته للمرأة يتزوجها - [00:29:22](#)

على كل هذا الحديث يقول العلماء مع حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذان الحديثان ميزان الدين ميزان الدين. ميزان للأعمال بالباطل من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ميزان للأعمال في الظاهر وهي موافقة الشريعة. فكل عمل انظر اليه بنظرين. القصد - [00:29:42](#)

والسنة موافقة الشريعة كما هو خالف الشريعة فهو مردود. يعني يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد بعده قال الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمك الله - [00:30:13](#)

احسنت هذا الحديث هذا الحديث فيه بيان انه ان الطهارة شرط في قبول الصلاة شرط لصحة الصلاة قال لا يقبل الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ وقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور - [00:30:36](#)

فاذا اذا هي لا لا يدخل فيها الا اذا كان على طهارة لا يقبل الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ ولذلك ذكروا من من آ شروط الصلاة الطهارة ورفع الحدث. وفي الرواية في الحديث الآخر لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث ابن عمر - [00:31:04](#)

لا تقبل صلاة بغير طهور طهارة سيأتي هنا التيمم طهارة سيأتينا هنا قوله يتوضأ اعم يعني يشمل الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى ويشمل التيمم يشمل التيمم لان المراد بالوضوء هنا لان الغالب الناس غالب الصلوات تكون بوضوء. فذكر الغالب - [00:31:26](#)

وهذا يعني العبارة التي يقول العلماء انه يعني لانه غالب لا مفهوم له. لا يحصر بالوضوء فقط على الصحيح بعده ولله الحمد والعرش وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:56](#)

هذا الحديث له سبب وسببه كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو ذكره المصنف من رواية الثلاثة عبد الله بن عمرو وابي هريرة وعائشة. والا كل حديث بمفرده - [00:32:19](#)

في الصحيحين وبعضها في مسلم فقط سببه يقول ابن عمر انه كنا مع ابن عمر عبد الله ابن عمر كنا مع النبي وسلم في سفر فادركتنا صلاة فارهقنا الوقت ادركتنا صلاة العصر - [00:32:38](#)

وارهقنا الوقت فجعلنا نتوضأ يعني سريعا ادركنا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الاعقاب يلوح لم يصبها الماء. فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار. يعني التي لم يصبها الماء وهذا هو المراد. قول ويل للاعقاب من النار اي التي لم يصبها الماء في الوضوء لانه لم - [00:32:52](#)

يسبغ الوضوء. وفي رواية اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب منها. هذا هو المراد. ومن هذا اخذ العلماء انه لا يجزئ الوضوء ولا يتم الا سابغا الا سابقا وفي حديث عمر وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:33:17](#) وفي رجله مثل اللمة لم يصبها الماء. فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع الرجل وتوضأ وضوءا. في رواية اعد الوضوء ومن هذا اخذ العلماء انه لا يجزئ الوضوء الناقص والمصبغ هو ما يتم به فروض الوضوء. غسل الوجه كاملا وحدود ولذلك العلماء يحددون الوجه. يقولون من - [00:33:42](#)

منابت الشعر الى ما استرسل من اللحيين والذقن اولا ومن الاذن الى الاذن عرضا لماذا يحددونه بهذا التحديد؟ حتى تغسله كاملا كذلك اليد قال الله عز وجل آ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:34:11](#)

قال مع قالوا مع المرافق بينها لان كان يتوضأ يغسل المرفق وحتى يشرع في العضد كما سيأتين وكل ذلك ليبين انه لابد من من اسباغه ولا يكفي المسح على الرجل كما تفعل الرافضة يمسحون على الرجل مسحاً دون غسل - [00:34:33](#) لا لابد من غسله اذا كانت مكشوفة. واذا كانت مغطاة بخف او جورب يمسح عليهما كما سيأتينا في باب المسح على الخفين نعم ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قوله طبعاً اويل قوله ويل وعيد وعيد هل هو وعيد بالهلاك كما هو - [00:34:52](#) المعروف بان الويل هو الوعيد بالهلاك هو عيد بواد في جهنم اسمه ويل كما قيل. ها هذا وهذا على كل هو وعيد هو اسلوب توحيد ووعيد لا زال الناس يتعاملون بهذا. ويله وكذا الى اخره - [00:35:14](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانها نعم. هذا الحديث فيه الامر باسباغ الوضوء كما في يعني جعله تابعا للذي قبله يقول صلى الله عليه وسلم من اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم - [00:35:33](#) ثم لينثر او لينثر لينفر النثر والنفر بمعنى لان النثرة هي طرف الانف ليجعل في انفه ماء هو الاستنشاق. ولذلك الاردف بقوله وفي لفظ لمسلم فليستنشق. هو يجعل الانف في انفه ماء - [00:36:20](#)

الاستنشاق دل على انه امر امر النبي صلى الله عليه وسلم قال لينذر فليجعل هذه اوامر ليستنشاق فاخذ منها العلماء وجوب الاستنشاق وجوب الاستنشاق والاستنثار اذا اخذ الماء بعد الاستنشاق. واذا لم ينثر خرج الماء بدون نثر - [00:36:41](#)

فلا حرج لان المقصود بتنظيف الانف ومن هذا اخذ العلماء ان الانف من الوجه ان الانف من الوجه يغسل مع الوجه كذلك المظمطة الفم. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تمظمطت اه عفوا اذا توضأت فمظمظ - [00:37:07](#)

في حديث ابي رزين العقيلي قال اذا توضأت فمظمظ وفي رواية وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما. بالغ اخذوا من هذا وجوب وجوب عفوا الاستنثار والاستنشاق والمظمطة استنشاق والمظمطة - [00:37:27](#)

قال واذا استجمر فليوتر الاستجمار هنا في قول جمهور العلماء المراد به اه يعني ازالة الخارج من السبيل بحجر ونحوه اليوتر يعني ان يقطعه على وتر. وهنا مسألة اقل ما يكون كما سيأتي في باب الاستطابة - [00:37:50](#)

والاستجمار اقل ما يكون الاستجمار فيه اقل ما يكون ثلاثة اذا انقى لابد ان يكون ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار - [00:38:16](#)

فليستطب بثلاثة احجار لا يقل من ثلاثة الثاني اذا احتاج الى اكثر من ثلاث لم يلقي بواحدة بالثلاث لم ينق بالثلاث فليجد حتى ينقي اذا انقى باربع استحباب ان يقطع الوتر - [00:38:33](#)

لقوله فليوتر. لقوله صلى الله عليه وسلم فليوتر فهنا فان انقى بخمس في وتر فان لم يلقي الا بست فالمستحب ان يوتر بسبع وهكذا لابد ان ينقي. فاذا لم ينقي لا زال بحاجة الى الاستجمار. بحاجة الى الاستجمار. وسيأتي في باب الاستطابة - [00:38:53](#)

اه يعني حكم الاستنجاء الاستجمار ثم في هذا الحديث يقول اه واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في

الاناء ثلاثا فانه ولا يدري اين باتت يده - 00:39:24

هذا فيه آآ وجوب غسل اليدين ثلاثا لمن استيقظ من نوم الليل لماذا؟ لانه قال اه فليغسل يديه هذا امر والامر يقتضي الوجوب الثاني طبعا على ظاهر الحديث على ظاهره هو قول الامام احمد وغيره من العلماء - 00:39:41

الثاني انه آآ لا يغمسها في الاناء لا يغمسها في الاناء خشية ان يقذره. وقوله فانه لا يدري اين باتت يده التعبير باتت البيتوتة لا تكون الا في الليل وفي رواية عند الترمذي وابن ماجة - 00:40:06

قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نوم الليل وصار انه مقيد الحكم بنوم الليل لانه هو الذي يكون فيه الاستغراق في الغالب يكون بعد تعب طويل في النهار - 00:40:28

يستغرق اما نوم النهار فانه لا يطيل هذا من جهة نعم وثلاثة للتحديد بالثلاث لانه ابلغ في التنظيف ابلغ في التنظيف وان كان بعض جمهور العلماء قالوا لا يجب وانما هذا على سبيل الاستحباب. لانه قال لا يدري اين باتت يده - 00:40:43

وهذا شك والاصل طهارة اليد ولا شك ان هذا قول له قوة لكن الاخذ بظاهر الحديث او لا؟ الاخذ بظاهر الحديث نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث يتعلق في مسألة الماء - 00:41:10

الدائم يعني الراكد كالبرك كالبرك والغدران الصغيرة الدائمة اما الجاري الذي يجري كالعيون والانهار التي تجري لا يدخل على الحكم لان الحكم له مفهوم الحديث له مفهوم وهو قوله الماء الدائم. هذا من جهة - 00:41:42

الجهة الثانية قوله لا يبولن هذا نهى نهى والنهي يقتضي التحريم فهو ينهى عن ذلك فهو محرم لانه يقذر هذا على الناس وقد ينجسه اذا كان قليلا اقل من قلتين - 00:42:06

لان الماء اذا وقعت فيه النجاسة ان كان كثيرا وهو قلتان فاكتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لا يتنجس وفي رواية لا ينجس - 00:42:31

ينظر في بال رجل او انسان في ماء كثير القلتان القلة ها كل قلة يعني المجموع الكل يعني خمس قرب نحو خمس قرى كبار وهو تقديرا تقريبا بنحو مئة وتسعين آآ لترا - 00:42:46

يعني بهالتقدير هذا وشيد مئة وتسعين وشيئا هذا مقدار القلتين هذا كثير ما دونهما قليل هذا المقصود بالكثير والقليل فاذا كان الماء كثيرا وبال فيه انسان فان تغير لونه او طعمه او ريحه فهو نجس - 00:43:10

هو نجس لوجود هذه العلامات. علامات النجاسة في الماء وان لم يتغير فهو طاهر لانه اكثر من سنتين ان كان دون القلتين هو قليل هو قليل ينجسه لو قطرة بول او قطرة دم او شيء من النجاسات - 00:43:35

ما دام اقل من قلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في ماء احدكم فليغسله سبعا وقال في رواية طهور اناء احدكم يعني نجس والماء القليل دلع قليل نجسه او لغ هذا الكلب فيه. في رواية فليرقه. دل على انه تنجس - 00:44:03

اذا هذا الحديث يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري نهى عن البول فيه. قال ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل فيه ثم يغتسل منه يعني تبول فيه ثم تغتسل منه - 00:44:24

انت نجسته ثم تذهب وتغتسل منه اصبحت تتعامل مع النجاسة لا. اولا محرم ان تبول فيه ثانيا اذا وقع ذلك لا تغتسل منه. الا اذا علمت انه طهور لم ينجز - 00:44:46

والرواية الثانية ولا لا يغتسل احدكم في الماء الدائم هنا لو اراد ان يغتسل لا يبول يغتسل في بركة لأ ما دام دائما لا تقدره على الناس لا يقول شخص انا نظيف - 00:45:04

الناس تتقذر منه ولو كل لو فتح الباب لكل شخص يأتي الى هذه البركة ويغتسل فيغتسل فيها اهل الحي كلهم. بعد ذلك تتقذر ولا ولا يمكن ان يستعملها الناس. فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:21

نعم قال المسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هذان الحديثان النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا هو الجنب لانه قوله وهو جنب هذا هادي يقولون الواو هنا واو الحال واو الحالية. والجملة بعدها هو المبتدأ وجنب الخبر هذه جملة حالية كأن المعنى -

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم جنباً حال كونه جنباً لها مفهوم معناته ايش؟ لو كان غير جنب فالمرأة اخف واهون لان الجنب سيكون لابس مواضع النجاسة ومعه شيء من القذارة فيقذره - [00:46:29](#)

غير الجنب اخف منه اخف من الجنب لاحظ هذه المسألة نحن ترى نريد نشرح باختصار اذا سأل احد منكم شيء تجاوزنا الحد في الوقت الملامة عليه مو بعلي انا ها - [00:46:51](#)

هذه المسألة اخذ منها الفقهاء مسألة استعمال الماء في الطهارة. هل يسلبه الطهورية ام لا ما يقولون الماء المستعمل في الطهارة مسلوب الطهورية ما قالوا ينجس لان الماء يقسمونه ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس. طاهر وطهور ونجس - [00:47:09](#)
النجس معروف الذي وقعت فيه النجاسة الطاهر ما سلب الطهورية بمعنى انه قالوا يسلب الطهورية ان يقع فيه شيء من الطاهرات في غيره. يقع فيه شيء تحول من ماء الى شيء يقع فيه - [00:47:31](#)
لبن يتحول من ماء الى لبن الى اخره تحول هذا طاهر. الثاني ما استعمل في طهارة توظأت به اخذت الماء توظأت هذا المتساقط من اعضائك هذا مستعمل مو المغروف منه المغروف منه ما له علاقة - [00:47:49](#)

هذا المستعمل لو وقع في اناء هل يأتي شخص اخر يتوضأ فيه او انت تعيد الوضوء وضوءك المستعمل؟ قالوا لا هذا طاهر موب طهور استعمل في طهارة مثله لو اغتسل فيه - [00:48:08](#)
لو اغتسلت في ماء دائم قليل اقل من قلتين قالوا هذا اسلوب الطهورية. طاهر ما فيه شيء ما يبون نجس. لكن اسلوب الطهورية فمناها هذا الحديث اخذوه من هذا الحديث وامثاله. نعم - [00:48:22](#)

نعم حديث آا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم. هذا الحديث حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل فيه تطهير النجاسات وغلظ نجاسة الكلب وهنا الكلب عام يشمل الكلب الملعب والكلب الذي الحراسة الكلب للصيد الكلب العقور. والمراد به جنس الكلاب -

00:48:41

والمراد به عفوا الكلب خاصة انواع السباع لا تدخل فيه الذئب وان كان يسمونها جنس الكليات لكنها لا تأخذ الحكم. نعم هي نجسة لكن لا تأخذ حكم الكلب بالتسبيح ففي هذا الحديث اذا شرب الكلب في اناء احدكم - [00:49:06](#)

فليغسله سبعا. فليغسله سبعا. يجب غسله سبع مرات وهذا الغسل للنجاسة لاجل النجاسة لانه في رواية قال طهور اناء احدكم والجمهور على انها نجسة الكلاب ويجبها لاجل النجاسة والسابعة بالتراب في الحديث لاحظ ان هنا قال ولمسلم اولاهن بالتراب -

00:49:25

وفي الرواية الثانية قال فاغسله سبعا وعفروه الثامنة بالتراب قوله الثامنة لا يعني انه يغسل ثمن غسلات. لا انت عندك سبع غسلات بالماء ومعهن تراب صار المجموع المطهر التراب مطهر والماء مطهر. صبغ غسلات ماء واحداهن بالتراب صار المجموع ثمان تطهيرات.

هذا - [00:50:01](#)

المراد يعني حصل من المجموع ثمان تطهيرات تطهيرات ماء سبعة ومعهن تراب فهي المجموع ثمانية ولا يعني ذلك انك تغسله سبعا ثم في ثامنة تدلك بتراب لا لانك ستضطر الى تاسعة تنظيف من التراب - [00:50:28](#)

لا هذا ليس هذا المراد. هذا ليس هذا المراد لماذا اذا التعبير ببغفروه الثامنة بالتراب لنفهم منها ان وجود التراب يعتبر عن غسلة عفوا عن تطهيره تراب وحده مطهر - [00:50:50](#)

هذا هو المرض وقالوا التراب لانه يزيل ما الذي لعاب الكلب يخرج منه شيء يلزق في الاناء لا يزيله الا التراب الصابون يقولون اذا لم يوجد التراب فالصابون والمنظفات. والحقوا به الاشارة نوع من النبات. الشنان هذا يقولون قوي - [00:51:08](#)

يخرج لكن الصابون والمنظفات اذا عدم التراب تقوم مقامه. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا الاسهل يعني من العلماء الذين يقولون ان المراد بالتراب التطهير وليس جنس التراب عينا قالوا لان - [00:51:31](#)

اسهل المنظفات متوفر لكل شخص الفقير والغني اما اذا كلفت الناس المنظفات قد لا يجدها الا الاغنياء وقد لا يجدها الا الاغنياء

المراد بهم يعني من يستطيعون الشراء اه نعم - [00:51:52](#)

وهذا ترى يشمل جميع انواع الكلاب نعم هل يلحق به الخنزير؟ الحنابلة الحق به الخنزير؟ قالوا لانه اخبت نجاسة. لكن الجمهور يقولون لا النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ان في خنزير ومنصوص عليه بالقرآن ما ذكره الخنزير. اذا قصد تركه قصدا - [00:52:14](#)
نعم بعده لكن بالمناسبة تطهير النجاسات تطهير النجاسات وان كان هذا ينبغي ان يكون في باب يعني آآ في باب النجاسة لكن اراد شيئا وهو قضية ان الماء القليل ينجس اذا وقع فيه نجاسة ولو لم نرها - [00:52:32](#)

الكلب اذا ولغ في اناء ها وبلوغ الكلب ان يشرب بلسانه يعني سمى الولوغ هناك ماء شرب وهو ولوغ وما هو كرع وما هذه البلوغ هو هذه الطريقة بلسانه يستخرج الماء. وما هو مص - [00:52:58](#)

بعضها يمص نسا كالشاة ونحوه الى اخره. المهم انه آآ آآ المصنف اورده لاجل قضية ان المال قليل لو لم نرى عين النجاسة او اثر النجاسة فانه يتنجس والنجاسات الاصح فيها - [00:53:15](#)

في تطهير النجاسات غير نجاسة الكلب الكلب لابد من سبع ولا بد من ثامنة للتراب. لكن غيرها من النجاسات يكفي فيها تنظيف يزيل عين النجاسة واثرها الا الذي لا يزول يكفيك. لان قال في المرأة التي اصاب دم الحيض ثوبها دم الحيض. قال اغسله اقرصيه بماء -

[00:53:41](#)

قالت يا رسول الله لا يزول يبقى اثره قال لا يضررك اثره هذا لون لا زال علينا النجاسة وعرف ان الدم له لون يبقى صفرة ما دام انه قال اقرصيه فركي ما دام انه غسل - [00:54:07](#)

ثاني نجاسة نجاسة الخارج من السبيل لابد فيه في محله ازالته. للاستجمار لا بد من ثلاث مسحات لا بد من ثلاث مسحات كما مر معنا فليستجمر ثلاثا والثانية اه الارض ان يصب عليها الماء. يزول تزول ماء عين النجاسة او تزال ثم يصب الماء. ان كانت موجودة -

[00:54:23](#)

آآ ما وقع على البدن من نجاسات هو ان تغسل حتى تزال عينها نعم على البدن او على الثوب او على الارض الارض تغمر بالماء. نعم -

[00:54:53](#)